

## 219671 - قام بتوصيل شخص تبين له بعد ذلك تهربه من السلطات في قضية احتيال ويسأل عن حكم المال الذي أخذه مقابل توصيله

### السؤال

اتفقت مع أحد الناس أن أوصله بسيارتي ، وفي الطريق : اتضح لي أن الراكب لديه سيارة ، ولكن خائف من السلطات أن تقبض عليه ، لأن عليه تعميم إلى جهات الضبط بالقبض عليه ؛ لأنه أعطى شيكا بدون رصيد ، وأنا لو علمت قبل أن يركب معي لن أَرْضَى ، لكن انخرجت وأوصلته ، وللعلم أوصلته لصاحب الحق ، لكي يتخالص معه في الأموال التي يطلبها منه ، ويتنازل عن القضية . فهل مالي حلال أم حرام ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لمن علم من شخص أنه هارب من حق أو مرتكب لمعصية أن يعينه على ذلك بأي صورة من صور المعاونة ، وإلا فإنه بفعله هذا يعرض نفسه للعنة من الله سبحانه ، فقد أخرج مسلم في صحيحه (1978) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ) ، جاء في " حاشية السندي على سنن النسائي " ( 7 / 232 ) : " (من آوى مُحَدِّثًا) روى بِكَسْرِ الدَّالِ أَي : مَنْ نَصَرَ جَانِبًا وَأَوَاهُ ، وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ ، وَأَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ " انتهى ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " لا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة ولا غيرها من المعاصي ؛ لا بحلية ولا لباس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك ؛ لا بِكِرَى ولا بغيره " انتهى من " مجموع الفتاوى " (30/195) .

هذا هو الأصل . وأما بخصوص حالتك أنت : فلا يظهر حرج عليك في فعلك ولا في مالك الذي أخذته منه ، وذلك لما يلي :  
أولاً: أنك لم تكن تعلم حين ركب معك سيارتك بحاله ، ولا بتهربه من السلطات .  
ثانياً: أنك قد أوصلته لصاحب الحق ليتصالح معه ليتنازل عن القضية التي تنظرها المحاكم.

وعلى ذلك فلا يظهر حرج عليك ومالك حلال إن شاء الله .  
والله أعلم .